قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٦ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء مجلس لتيسير إجراءات التصدير

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الأعلى للتصدير ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ووزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس لتيسير إجراءات التصدير على النحو التالى :

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير المالية .

ويضم المجلس أربعة أعضاء يمثلون المصدرين يصدر بتعيينهم لمدة سنة قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يكون للمجلس أمانة فنية تشكل من :

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس هيئة التوحيد القياسى .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس مصلحة الضرائب العامة .

رئيس هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس قطاع التجارة الخارجية .

ويعين رئيس المجلس رئيسا للأمانة الفنية من بين أعضائها ، ولرئيس الأمانة الفنية الاستعانة بالفنيين والخبراء فى المجالات التى تتصل بعمل المجلس .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس بدراسة تطوير أساليب واجراءات التصدير التى تتعلق بعملية التصدير ، وعلى الأخص النظم الجمركية الآتية :

- التاكس ريبيت .

- السماح المؤقت .

- الدروباك .

(المادة الرابعة)

يقوم المجلس - كلما كان ذلك ضروريا - بمراجعة الخطوات التنفيذية التى تحكم التصدير بموجب الآليات المطبقة بهدف التسهيل والتيسير على المصدر لاسترداد مستحقاته وفقا للأحكام والتشريعات المنظمة لذلك مع المحافظة على حق الدولة فى تحصيل مواردها متى استحقت .

(المادة الخامسة)

تقوم الأمانة الفنية للمجلس بعرض حصر شامل لكل القرارات التنفيذية والتيسيرات والإجراءات الصادرة من رؤساء المصالح والهيئات التنفيذية المتعلقة بأعمال التصدير والتى يمكن تطبيقها على الآليات المشار إليها ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص وإضافتها إلى الإجراءات المتبعة لتحسين الأداء فى هذه الآليات بعد العرض على المجلس .

(المادة السادسة)

لا يجوز الاعتداد بأى قرار أو تفسير أو إجراء أو إضافة إلى التشريعات التى تحكم آليات النظم المتعلقة بالتصدير إلا بقرار من الوزير المختص ، كما يحظر على أى جهة إصدار أى تعليمات أو تفسيرات أو أية خطوات تنفيذية تؤثر على هذه الآليات بطريقة مباشرة إلا بعد العرض على المجلس ولا يكون إصدار هذه التعليمات إلا عن طريق الوزير المختص .

(المادة السابعة)

يقدم رئيس مجلس تيسير إجراءات التصدير إلى مجلس الوزراء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار مجموعة القرارات التنفيذية التى تحل محل القواعد والإجراءات السارية حاليا ، وذلك تمهيدا لنشرها على المصدرين المستفيدين من هذه الآليات .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد